

Distr.: General
24 February 2006
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة السادسة والعشرون

محضر موجز للجلسة ٥٤٦

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة مانالو (نائبة الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريات الثالث والرابع المقدمان من سري لانكا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل. كما ينبغي تبيانها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر. كذلك ينبغي إرسالها في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Chief, Official Records
.Editing Section, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، عقب نهاية الدورة بفترة وجيزة.



تولت السيدة مانالو، نائبة الرئيسة، رئاسة الجلسة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠.

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقريران الدوريان الثالث والرابع المقدمان من سري

لانكا (تابع) CEDAW/C/LKA/3-4، و CEDAW/PSWG/

2002/I/CRP.1/Add.4، و CEDAW/PSWG/2002/I/CRP.2/

(Add.2)

١ - بناء على دعوة الرئيس، جلس وفد سري لانكا إلى مائدة اللجنة.

٢ - السيدة سايفغا: قالت، بعد إشارتها بالحكومة على ما تبذله من جهود في سبيل القضاء على التمييز ضد المرأة، إن المرأة ينبغي لها ليس أن تتمكن من التماس سبل الانتصاف في المحاكم فحسب، بل يجب أن تكون ثمة ضمانات دستورية تكفل المساواة بين مركزها ومركز الرجل في القطاع الخاص أيضا.

٣ - وفي معرض الإشارة إلى الفقرة ٧٣ من التقرير التي تتناول مسألة الجنسية، طلبت إيضاحات عن المركز القانوني لمختلف النظم الأساسية والتوجيهات والمبادئ التوجيهية التي أُصدرت.

٤ - السيدة كواكو: أعربت عن قلقها إزاء الأحكام التمييزية الواردة في التشريعات السريلانكية وطلبت الحصول على مزيد من التفاصيل عن تشكيلة لجنة حقوق الإنسان لسري لانكا واللجنة الوطنية المعنية بالمرأة وعضويتها واختصاصاتها. كما أرادت معرفة السلطة المسؤولة عن تنفيذ خطة العمل الوطنية من أجل المرأة في سري لانكا. وبينما أعربت عن سرورها لرفع السن الأدنى للزواج إلى ١٨ سنة،

قالت إنها مترعجة بشدة لأن الشريعة الإسلامية حددت أن سن الزواج ١٢ عاما.

٥ - وفي معرض التطرق لحالة المرأة في الأرياف، تساءلت عن نسبة النساء من سكان الأرياف وقالت إنها تتطلع إلى سماع المزيد عن التعديلات التي أُدخلت على مرسوم استصلاح الأراضي لعام ١٩٣٤. وقالت إنها توافقة لمعرفة كيفية عمل الجمعيتين النسائيتين المعروفتين باسم "كانثا كاريا سانفيداناي" و "برادشيا بالا مندلايا" والأموال التي تلقتها.

٦ - السيدة كابالانا: قالت إنها تتطلع إلى قراءة التقرير المقبل وخاصة معرفة آخر المستجدات عن القانون المتعلق بسن الزواج. وتساءلت عما إذا كان للمرأة فعلا الحق في امتلاك الأراضي بموجب مرسوم استصلاح الأراضي لعام ١٩٣٤.

٧ - السيدة تافاريس دا سيلفا: قالت إن التصورات النمطية لأدوار الجنسين مترسخة بشدة في المجتمع السريلانكي، لكنها في الوقت ذاته شكرت الوفد على تقريره الإخباري والردود التي حسّدت اهتمام الحكومة بتحسين حالة المرأة. وشددت على أهمية اتخاذ تدابير خاصة مؤقّنة لتسريع خطا التغيير وحثت الحكومة على اعتماد تلك التدابير، بجميع أشكالها، من أجل تسريع عملية منح المرأة حقوقا متساوية مع حقوق الرجل.

٨ - السيدة ديسانايكيه (سري لانكا): قالت في ردها على أسئلة أعضاء اللجنة إن ١٢ عضوا في اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة انتُخبوا من بين خبراء في مجالات مختلفة منها القانون والصحة والتعليم واختير اثنان على أساس أعمالهما في منظمات نسائية. أما مديرتها التنفيذية، فقد عينها رئيس سري لانكا. وأهم وظائف اللجنة رصد ما نُفذ من أجزاء مختلفة من ميثاق المرأة والاستماع للشكاوى المتعلقة

لانتهاكات الضمانات الدستورية التي تحدث في القطاع الخاص (CEDAW/C/LKA/3-4، الفقرة ١٢). وتُبدل الجهود من أجل تعزيز الأجهزة الوطنية المكلفة بالتعامل مع انتهاكات من هذا القبيل بحيث لا تغرق المحكمة العليا تحت سيل من الشكاوى.

١٣ - وقالت إن منح الجنسية وتأشيرات الإقامة للزوجات الأجانب قضيتان مختلفتان. فيبد أن قانون الجنسية في حد ذاته لا يتضمن أحكاماً تمييزية، فإن مراقب الهجرة الخارجية والداخلية ينفذه على أساس مبادئ توجيهية تقترح مجموعة من المعايير اللازمة لمنح التأشيرات للأزواج الأجانب ومجموعة أخرى للزوجات الأجنبية. وكانت المحكمة العليا قد أمرت بتعديل تلك المبادئ التوجيهية وأكد النائب العام حينئذ بأنها لم تعد تمييزية. والقضية الأخرى ضمن قانون الجنسية هي أنه لا يعترف بجنسية أي طفل أمه سريلانكية لكن أباه مواطن أجنبي. وقالت إنه يوشك على تعديل هذا البند.

١٤ - وأوضحت أن لجنة حقوق الإنسان مفوضة بالاستماع للشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان، وإيجاد الوعي بقيم حقوق الإنسان ومعاييرها، وتشجيع الحكومة على اعتماد تشريعات بشأن حقوق الإنسان أو الانضمام إلى صكوك حقوق الإنسان الدولية أو المصادقة عليها، ورصد مدى امتثال جميع شرائح المجتمع لمعايير حقوق الإنسان حقوق الإنسان. ويمكن لها أن تتقدم بتوصيات إلى الحكومة بشأن الإجراءات الرامية إلى مساعدة النساء المستضعفات بشكل خاص، ومنهن مثلاً اللائي شُردن داخلها أو كن في مناطق تشهد نزاعات.

١٥ - السيدة ديسانانايكيه (سري لانكا): أقرت بأن اقتراحات أعضاء اللجنة المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة مجدية، وبأن المسؤوليات الأسرية تؤثر في إمكانية إتمام النساء

بانتهاكات أحكامه. وقالت إن اللجنة الوطنية ليست كياناً قانونياً بل ستصبح كذلك حين ستتحول لتغدو اللجنة الوطنية للمرأة.

٩ - وقالت إن الحكومة والمؤسسات غير الحكومية ستنفذ خطة العمل الوطنية من أجل المرأة في سري لانكا وسترصد وتنسق تنفيذها الوزارة المعنية بشؤون المرأة.

١٠ - وقالت إن النساء يمثلن نسبة تقارب ٥٠ في المائة من سكان الأرياف. وأوضحت أن كاثا كاريا سانفيدانايا مجموعات مشكلة على صعيد القرى أنشئت عام ١٩٧٨ وتتلقى مساهمات وإرشادات فنية - لا مالية - من مكتب المرأة التابع للوزارة المعنية بشؤون المرأة. غير أن بعض الدعم المالي قُدم لها من صندوق الائتمان الدائر للمكتب. كما يوفر المكتب التدريب في مجالات إنشاء المؤسسات التجارية والصحة والتغذية والمحاسبة والأعمال المجتمعية. أما برادشيا بالا مندلايا فهو اتحاد يضم مختلف مجموعات كاثا كاريا سانفيدانايا على صعيد المقاطعات التي تقيم اتصالات بمكتب المرأة. واشتملت إحدى آخر مبادرات المكتب على الأعمال التحضيرية لعقد اجتماع في كولومبو بين ١٠٠ و ٢٠٠ ممثل عن برادشيا بالا مندلايا من أجل تشجيع مشاركة المرأة في عالم السياسة.

١١ - وقالت إن بعض النساء يملكن أرضاً، لكن نسبتهن أقل من ٥ في المائة من مجموع ملاك الأراضي ولا يتمتعن بوضع متساو مع الرجال بمقتضى مرسوم استصلاح الأراضي.

١٢ - السيدة ويجاياثيلاكيه (سري لانكا): قالت في معرض إيضاح موقفها من رد أدلي به في جلسة سابقة إنه بيد أن المحكمة العليا ليست مختصة بالبت في قضايا انتهاك الحقوق من قِبل جهات فاعلة غير الدولة، فبإمكانها أن تسعف في حالات عدم اتخاذ الدولة لأي إجراء للتصدي

العديد من صكوك حقوق الإنسان الدولية التي هي طرف فيها.

١٨ - السيدة ميكاياكا - مَريني: قالت بعد أن هنأت سري لانكا على ما تبذله من جهود في سبيل المرأة، لا سيما في مجال الإصلاح القانوني، إنها لم تفهم ضرورة إنشاء لجنة وطنية للمرأة. فسألت إن كانت ستعمل كآلية لتحقيق المساواة بين الجنسين، وتمنح الحق في المقاضاة أو تعديل القانون. وقالت ستكون ممتنة للحصول على إيضاح لماهية القيمة المضافة التي ستأتي بها هذه اللجنة الوطنية للأجهزة الوطنية القائمة في سري لانكا.

١٩ - وقالت إنه يتعين تهيئة الحكومة على ما تبذله من جهود في سبيل مكافحة العنف ضد المرأة وعلى التزامها بمعاملة هذا العنف بإنصاف في أي مكان، بما في ذلك في المناطق التي تشهد نزاعات. وأعربت عن سرورها أيضا لأن عمليات التفتيش الجسدي للنساء ستقوم بها من الآن فصاعدا نساء، وسألت عما إذا كان بإمكان أي امرأة اللجوء إلى المحاكم في حال قام رجل ما بتفتيشها. وبصورة أعم، حثت على ضرورة إشراك النساء، اللائي عادة ما يكون لهن رأي آخر في النزاعات، في عملية تسوية النزاعات كشريكات بكل معنى الكلمة.

٢٠ - وقالت إنها تود معرفة إن كان من اللازم للمرأة الراغبة في تناول موانع الحمل الحصول على موافقة زوجها. وفي معرض الإشارة إلى صعوبة جعل الزوج يدفع نفقة لزوجته السابقة، تساءلت عما إذا كان من الممكن تعديل التشريع المتعلق بذلك بحيث يتسنى تقديم أي رجل تأخر في دفعها إلى المحكمة.

٢١ - وبالنظر إلى كون النساء لا يمثلن إلا نسبة مئوية ضئيلة من الممثلين المنتخبين، فإنه من الواضح أن احتياجهن يُتغاضى عنها. ومن المؤسف أنه لم تُتخذ أي خطوات خلال

دراساتهن العليا. ومن مسؤولية الحكومة أن توفر دعما أكبر للنساء اللائي يجدن أنفسهن في هذه الحالة. وقالت إن المنح الدراسية والإجازات المدفوعة الأجر تُعطى للرجال والنساء على حد سواء لكي يكملوا دراساتهم العليا في البلد أو خارجه.

١٦ - السيدة غونزالس: أقرت بأن سري لانكا حققت بعض التقدم في مجال المساواة بين الجنسين، خاصة مقارنة مع بلدان أخرى في المنطقة وأعربت عن تقديرها لاعتراف هذه الدولة الطرف الصادق بوجود أوجه تباين بين أحكامها الدستورية بشأن المساواة بين الجنسين وواقع الحال. وينبغي تطبيق التدابير الخاصة المؤقتة الموصى باتخاذها بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية خاصة في مجالات العمالة والعنف ضد المرأة، حيث يؤدي استمرار وجود الأفكار النمطية المسبقة والانتقاص من قيمة المرأة ومساهماتها المحتملة في المجتمع إلى حدوث مشاكل خطيرة.

١٧ - وأوضحت أن الإحصاءات المتعلقة بالعنف ضد المرأة، لا سيما العنف المنزلي، تبعث على القلق. وعلاوة على ذلك، فإن التأخر بفترة تتراوح بين عامين وثلاثة أعوام في الاستماع إلى قضايا العنف ضد المرأة، كما ورد في رد الدولة الطرف على قائمة القضايا والأسئلة، يشكل انتهاكا للمادة ١٥ من الاتفاقية وأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وقالت إنها أيضا قلقة من ورود تقارير عن أعمال العنف الجنسي وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان للسجينات والباقيات المعتقلات، وخاصة النساء اللائي ينتمين إلى أقليات إثنية، على أيدي أفراد الشرطة والقوات المسلحة نفسها المسؤولة عن حمايتهن. وقالت إن ذلك يستوجب فرض عقوبات صارمة. ولربما تنظر سري لانكا، في إطار إصلاحاتها الدستورية، في اعتبار العنف ضد المرأة انتهاكا لحقوق الإنسان، تماشيا مع

استنادا إلى الفصل ١٣ من هذا الميثاق. فقد أظهرت التجربة أن تنظيم الأسرة لا يحقق النتائج المرجوة بدون مشاركة الرجل. وقالت إنها مسرورة أيضا بسبب الاعتراف الرسمي بأنه يتعين إتاحة سبل استفادة المرأة من البرامج الصحية لحماية صحتهم العقلية وصحتهم البدنية على حد سواء. وبالنسبة للنساء اللائي اغتُصبن أو تعرضن لسفاح المحارم، فإن اضطراهن لوضع مولود غير مرغوب فيه تعذيب معنوي لهن. والأمر ذاته ينطبق على النساء اللائي يعرفن أنهن يحملن في بطونهن جنين مشوه. ويمكن استخدام صيغة الفقرة الفرعية '٢' (أ) من الفصل ١٣ لتبرير إدراج الاغتصاب وسفاح المحارم وتشوهات الجنين الخلقية كأسباب تستدعي الإجهاض بهدف حماية صحة النساء.

٢٦ - السيدة شن: قالت إنها سرت غاية السرور حين عرفت بوجود العديد من الآليات التي أنشئت لحماية النساء، وخاصة منهن المنتميات للأقليات الإثنية، من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي الشرطة والجيش، وتساءلت عن كيفية عمل تلك الضمانات من الناحية العملية. وإذ ذكرت بالحوادث ونقاط التفتيش التي صادفتها في كولومبو، تساءلت كيف يمكن لامرأة، علاوة على أنها واجهت تحرشات الشرطة في منطقة نائية، أن تصل إلى السلطات المختصة لتقديم شكواها؛ وعما إذا كانت تعي تلك النساء الضمانات التي استُحدثت؛ وعما إذا نُشرت معلومات عن إجراءات التظلم في صفوف النساء في المناطق النائية؛ وعن عدد الإدانات التي صدرت.

٢٧ - وعند الإشارة مرة أخرى إلى محنة العاملات في المهجر، قالت إنه ينبغي الإشادة بالحكومة على نظام التسجيل وخطة التأمين اللذين استحدثتهما وسألت عن فعالية تلك التدابير الاستباقية في الواقع. وتشير معلومات مستمدة من منظمات غير حكومية ومصادر أخرى إلى وجود حالات غش وفساد في صفوف بعض موظفي

فترة تولي رئيسة الوزراء نفسها منصبها هذا لوضع حصص تمثيل وزيادة تمثيل المرأة بشكل آخر. وقالت إنها متفقة مع المتكلمات السابقات في قولهن إنه من مسؤولية الحكومة القيام بدور استباقي في هذا الشأن. وقالت إنها تواق للاطلاع في التقرير المقبل على أثر مختلف القوانين والتدابير المعتمدة، خاصة تلك الهادفة إلى تغيير التقاليد والأنماط الثقافية السائدة في الحياة الأسرية والعمل.

٢٢ - السيدة كورتي: بعد الإشارة إلى أنه توجد في سري لانكا نساء بارزات عديدات حققن منجزات تعليمية مذهلة، قالت إن النساء يمثلن غالبية السريلانكيين المهاجرين إلى إيطاليا، ويبدو أن حافز معظمهن في ذلك هو الرغبة في العثور على عمل لا الرغبة في الفرار من ويلات النزاع الدائر في سري لانكا.

٢٣ - وقالت إن القطاع الخاص يبدو أنه لا يخضع لسلطة الحكومة، كما هو الحال بالنسبة لبحال الأعمال المنزلية. ولذا فإن ظروف العمل فيها قاسية. ولأنه من واجب الدولة العمل على تأمين ظروف عيش وعمل أحسن لشعبها، فإنها تعتبر أنه لا بد من اعتماد التدابير الخاصة المؤقتة لفائدة أفقر شرائح السكان، وينبغي إعادة النظر في قوانين العمل وفقا للمادة ١١ من الاتفاقية. ودعت الوفد إلى أن يبحث لدى عودته إلى البلد المشرعين على تحسين الظروف السائدة من أجل كبح ظاهرة النزوح من هذا البلد.

٢٤ - السيدة أبابا: شكرت الوفد على توزيع ميثاق المرأة وقالت إنها أسفت حين علمت أن هذا الميثاق ليس له مركز تشريعي، مع أنه يتضمن العديد من أحكام الاتفاقية. وإذا ما كان يُعتمد كوثيقة سياسة عامة، فإنه من شأن تنفيذه أن يحل العديد من المشاكل التي أثرت أثناء المناقشات.

٢٥ - وأعربت عن سرورها لأنه يتعين أن تركز سياسات تنظيم الأسرة على الرجل والمرأة على حد سواء، وذلك

وقالت إن حملة تجري لتشجيع الرجال على استخدام الرفالات كوسيلة لمنع الإصابة بالأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وتولي مزيد من المسؤولية عن تنظيم الأسرة.

٣٢ - السيدة دي سيلفا (سري لانكا): أكدت أنه في حين يتم فيه الحصول عموماً على موافقة الزوج قبل إجراء عملية تعقيم أحد الزوجين، فإنه لا يوجد أي لزوم قانوني لذلك. والهدف من كثير من خطط الصحة الإنجابية هو إقناع الرجال بتولي مسؤولية تنظيم الأسرة والقيام بدور فعال في الحياة الأسرية ورعاية الرضع. وتركز الاهتمام على عدد من التدابير الاجتماعية والصحية لفائدة من يتعدى عمرهم ٦٠ سنة والذين يشكلون نسبة ١٠ في المائة من السكان. وعلاوة على ذلك، توجد بسري لانكا وحدة خاصة تقدم الرعاية الصحية للمسنين وتضطلع ٥٠ هيئة من الهيئات الصحية الـ ٢٥٦ ببرامج لفائدة المواطنين المسنين. ومن المأمول أن يتوسع نطاق تلك البرامج بحلول عام ٢٠٠٤ لتشمل الجزيرة برمتها.

٣٣ - السيدة ويجاياتيلاكيه (سري لانكا): قالت إن التأخير في إشاعة العدالة يمثل حرماناً منها وإنه يتعين اتخاذ خطوات عاجلة لمعالجة العدد الهائل من القضايا التي تأخر الفصل فيها في المحاكم الجنائية. وقالت إن بلدها يسعى جاهداً لإدخال إصلاحات وبالتالي سُنّت تشريعات بهدف تسريع التحقيقات القضائية. وأُلغيت التحقيقات القضائية في الاعتداء على الأطفال الذين يقل عمرهم عن ١٦ سنة وأصبحت لائحة الاتهام تُحال مباشرة إلى محكمة الاستئناف. وفي القضايا الأخرى، لا بد من القيام بتحقيق قضائي لتقديم لائحة الاتهام إلى محكمة الاستئناف، لأن القاضي هو الذي يقرر ما إذا كانت ثمة أدلة كافية لتوجيه الاتهام إلى المشتبه فيه. ولا بد من إجراء تحقيق كامل في حال وقوع اغتصاب أو قتل عمد. وحين يكون ضحايا هاتين الجريمتين من أقلية إثنية أو من مناطق تشهد نزاعات، فإن النائب العام كثيراً من

التسجيل. وتساءلت عما إذا كانت ثمة آليات للرصد والإشراف وعن عدد حالات الغش في التسجيل التي رُصدت. وقالت إنه من الأمور الحاسمة رصد الموقف عن كثب بالنظر إلى الأعداد الهائلة من السريلانكيات اللاتي يكسبن دولارات في الخارج.

٢٨ - السيدة أكار: وفي حين رحبت بالأبناء الواردة عن كون الحكومة تخصص اهتمامها لمسألة القوانين الشخصية التمييزية في الطائفة المسلمة وبأن من الممكن تحقيق تطورات إيجابية في هذا المجال في المستقبل القريب، قالت إنه كان من الأفضل لو جاءت المبادرة من الطائفة نفسها. وقالت إنها تدرك أن لجنة معنية بالشؤون الدينية والثقافية شُكلت عام ١٩٩٠ وشرعت في عملية تشاورية أفضت إلى إصدار مجموعة من التوصيات في عام ١٩٩٣، وحثت الحكومة على العمل بتلك التوصيات.

٢٩ - الرئيسة: وجهت الانتباه إلى أن التقريرين الثالث والرابع لم يتضمنا أي معلومات عن أي سياسة وبرنامج شاملين متكاملين للمستأنات في سري لانكا وطلبت تضمين تفاصيل ذلك في التقرير المقبل.

٣٠ - السيدة ديسانايكيه (سري لانكا): أوضحت أن ميثاق المرأة لم يُستبعد؛ بل على العكس من ذلك، يُذلل مجهود لتعزيز المؤسسة المسؤولة عن تنفيذه. ولهذه الغاية، بدأ تحويل اللجنة الوطنية المعنية بالمرأة لكي تصبح اللجنة الوطنية للمرأة التي تتمتع بمركز قانوني كامل وبسلطات إضافية للبت في الشكاوى. وقد أُحيلت حتى الآن الشكاوى إلى السلطات المعنية لاتخاذ إجراء بشأنها، بينما سيحق للجنة المرأة مستقبلاً البت في هذه الشكاوى بصورة مباشرة.

٣١ - وعند تناول مسألة منع الحمل مرة أخرى، أوضحت أن موافقة الأزواج تُطلب عموماً قبل تعقيم زوجاتهم، غير أن تلك الموافقة ليست ضرورية حين تُستخدم طرق أخرى.

رصد مدى احترام تلك الحقوق وينص على إنشاء اللجنة الوطنية للمرأة، التي كانت مجرد هيئة إدارية. غير أنه، بمجرد اعتماد القانون المنشئ للجنة الوطنية للمرأة، فإنها ستحظى باعتراف قانوني وستكون لقرارها قوة القانون.

٣٧ - واستطردت بالقول إنها تعتقد أن النساء الموجودات في المناطق التي تشهد نزاعات ربما لسن على علم بسبل الانتصاف المتاحة لهن إذا تعرضن للتحرش أو الاغتصاب على أيدي الشرطة أو قوات الأمن؛ وتبذل الجهود من أجل لنشر إجراءات الشكاوى على الملأ ومن المتوقع أن ينتشر خبر الإجراءات الردعية ضد مرتكبي تلك الأفعال وأن تدرك النساء عندئذ أن الدولة لا تتسامح مع سلوك من هذا القبيل. وأقرت وزارة العدل بضرورة تعزيز الوعي بالحقوق الفردية ومسؤوليات كبار المسؤولين، وتعتزم إصدار نشرة فصلية تركز على آلية التعامل مع انتهاكات حقوق الإنسان في مسعى منها لنشر الوعي بالحقوق والمعايير الدولية والتزامات البلد بموجب المعاهدات الدولية.

٣٨ - وبخصوص أعمال المتابعة وسبل الانتصاف المتاحة للنساء اللائي فتشهن رجال عند نقاط التفتيش، قالت إنه بوسع النساء أن يتقدمن بطلب يتعلق بالحقوق الأساسية. وبمجرد تقديم الشكوى، يمكن الشروع في إجراءات تأديبية وقد أنصفت المحكمة في حالات عديدة صاحبات تلك الطلبات. وإذا ما قضت للمحكمة العليا لفائدة المدعي، فإن ذلك تعقبه بطبيعة الحال دعوى جنائية وتحقيق تأديبي. وأقرت بأن الوزارة غير راضية عن الكيفية التي تعاملت بها سلطات إنفاذ القوانين مع التحقيقات التأديبية. ولتجاوز هذه العيوب، كانت وزارة الدفاع ووزارة الداخلية قد عينتا مسؤولين كبار مهمتهم رصد كل تحقيق وتأمين الحصول على الأدلة.

يحمل المتهم للمثول أمام المحكمة. ومعنى ذلك محاكمة وفقا لإجراء أسرع من قبل ثلاثة قضاة يبتون في القضية دون وجود هيئة محلفين.

٣٤ - وأوضحت أن افتراض البراءة جعل من المستحيل إصدار العقوبة بصورة مباشرة في حق الأشخاص الموجودين في مناصب سلطة، بما أنه يجب منح المتهم فرصة معقولة للدفاع عن نفسه. ونتيجة للتغييرات الحاصلة في قواعد الإثبات، غدا الاعتبار يولى مع ذلك لنقل عبء الإثبات في القضايا المتعلقة بالاغتصاب أثناء الحبس، وذلك بحيث لا يفرض بعد ذلك على المرأة التي رفعت الدعوى إثبات دليل عدم رضاها على ما حصل. وعليه سيكون ثمة افتراض بعدم الرضا بسبب القيود المتعلقة بالاحتجاز.

٣٥ - وأشارت إلى أن أي سلوك مسيء يرقى إلى مستوى المعاملة المهينة يُعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان. وفي قضية قدت مؤخرا، قضت المحكمة العليا بأن النساء اللائي اعتُدي عليهن في نقطة للتفتيش حُرمن من حقوقهن الأساسية وهكذا مُنح تعويضات هامة. وعلاوة على ذلك، أصدر النائب العام قرار الاتهام بحق المسؤولين عن ذلك في محكمة الاستئناف. واعتمد مساران للعمل في قضايا انتهاكات حقوق الإنسان. والإمكانية الأولى هي أن يتقدم المدعي بطلب يتعلق بالحقوق الأساسية في المحكمة العليا. وتقرر المحكمة عندئذ ما إذا حدث انتهاك لها أم لا، وفي حال وقوعه، تمنح تعويضا؛ لكن لا يمكن إرسال المتهم إلى السجن. أما الإمكانية الثانية تتعلق بإدانة المتهم في دعوى جنائية أمام محكمة الاستئناف، وإذا ما ثبتت التهمة الموجهة ضده فإنه يُحكم عليه بالسجن ويُؤمر بدفع تعويض وغرامة.

٣٦ - وقالت إن ميثاق المرأة ينقسم إلى جزأين هما: الجزء الأول ويبين الحقوق والسياسات التي تقبلها الدولة ويكملها بند المساواة الوارد في الدستور؛ والجزء الثاني يوضح آلية

٣٩ - وأوضحت أن أوامر النفقة تُنفذ عن طريق المحاكم. وينبغي تقديم الطلبات إلى المحاكم؛ وبالإمكان سجن أي شخص يتقاعس عن دفع النفقة.

٤٠ - وما زال السريلاونكيون يلتمسون اللجوء في بلدان أخرى منذ عام ١٩٨٣؛ والسبب الرئيسي لذلك ليس هو البحث عن عمل، كما ورد في تقرير أعده مجلس وزراء الاتحاد الأوروبي. وأُخذت عدة تدابير للتعامل مع طالبي اللجوء الذين يرفض طلبهم. ووقعت الحكومة اتفاقات ثنائية مع سويسرا وهولندا والسويد لتيسر إعادة الطوعية إلى الوطن. ويجري التفاوض على خطة عمل مع الاتحاد الأوروبي لمعالجة المسائل المرتبطة بطالبي اللجوء والاتجار بالبشر. كما شمل اتفاق وقعته مع المنظمة الدولية للهجرة مسائل تقديم المساعدة للاجئين والمشردين داخليا.

٤١ - وبُذلت محاولة لاستحداث تشريع يجيز الإجهاض حين يأتي الحمل عقب اغتصاب أو سفاح المحارم أو إذا بدت على الجنين تشوهات خلقية. غير أن البرلمان لم يقر مشروع القانون، لكن الجهود لا تزال جارية لتحسين الأوضاع. ولم تتلق الحكومة إطلاقا التقرير المتعلق بتعديل القوانين الشخصية الذي وضعته اللجنة المنشأة عام ١٩٩٠. وفي رأيها، أنه ينبغي إنشاء لجنة جديدة للنظر في تلك المسألة من باب الأولوية، وذلك لكي تستند الدولة في سياستها العامة على التوصيات الآتية من داخل الطائفة المعنية بالأمر، لأن ذلك سيكفل امتثالا أفضل للإصلاحات.

٤٢ - السيدة ديسانايكيه (سري لانكا): قالت إن المهاجرات السريلانكيات غير القانونيات اللاتي يذهبن إلى إيطاليا فعُعلن ذلك من خلال عقود خاصة ولم تشملهن إجراءات التسجيل الحكومية. ولذلك، ليس لدى الدولة سوى سجلات ضئيلة عن هؤلاء الأشخاص وهي عاجزة عن متابعة هذه المسائل ما لم تتلق شكاوى. وفي رأيها، فإن

الهدف الأساسي للهجرة غير القانونية هو البحث عن عمل في الخارج، لكن للأسف يسقط بعض الناس في فخ الاسترقاق نوعا ما.

٤٣ - وقالت إن وفدها يرحب بهذه الفرصة التي مكنت من إجراء حوار مستنير حقا. وقالت إنه أخذ علما بتوصيات اللجنة ويعد بأن التقرير المقبل سيكون أكثر شمولية.

٤٤ - الرئيسة: قالت إن التقرير شاهد على النهج الصحيح الذي تتبعه الحكومة لتنفيذ الاتفاقية وتعتقد أن الحوار كان مفيدا للطرفين.

رفعت الجلسة في الساعة ١٥/١٧.